

سنن سعيد بن منصور

1460 - حدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول ٧ إذا تزوج امرأته وهو في عدة من خلع أو إيلاء فطلقها قبل أن يدخل بها فلها الصداق تاما ولها العدة تاما